

القرار رقم /١٤٦/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨

يقرر ما يأتي:

المادة ١- الموافقة على تسوية أوضاع طلاب جامعتي حلب والفرات، المستضافين في فروع جامعة دمشق (سنوات التخرج) واعتماد نتائج امتحاناتهم للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ ومنحهم وثائق تخرجهم من الجامعة الأم، وفقاً للأحكام المطبقة على الطلاب المستضافين والمداومين في الجامعات الأخرى.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٦/٢/٢٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني